محمد بن المختار الشنقيطي

السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها

مركز الناقد الثقافي

رسائل في الفقه السياسي

رسائل في الفقه السياسي

السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها

محمد بن المختار الشنقيطي

مركز الناقد الثقافي

مؤسسة ثقافية فنية مستقلة

دمشق – ساحة عرنوس – بناء واحة عرنوس –بجانب السفارة البلغارية الدور الرابع –

مكتب رقم ١ – ص ب : ٣١٤٩٠

أسس عام ٢٠٠٧ بمدينة دمشق .

– رسالة المركز :

- أن يكون عربياً، مسلماً، إنسانياً، عالمياً، يشع بحروفه الفاهمة حواراً، وتلاقياً، وتعارفاً، وحكمة ..
- محاولة جادة للخروج من القوالب الجاهزة والأفكار المعتادة والقناعات المحنطة .
- الناقد الثقافي لن يكون حبيس منظومة دائرية أو حلقة فكرية مفرغة بل هو إسعاف وإنعاش للفكر والوجدان .

تتم التحويلات المالية باسم مركز الناقد على الحساب التالي :

IN USD ($)
Correspondent bank : **COMMERZBANK / FRANKFUR**
SWIFT:COBADEFF
Beneficiary bank : BANQUE BEMP SAUDI FRANSI
SWIFT : BBSFSYDA
Name of the final beneficiary : (MARKAZ AL NAKED/BBSF)
Account number of the final beneficiary : **(0125719/BBSF)**

IN SAUDI ARAB RIYAL (SAR)
Correspondent bank : **BANQUE SAUDI FRANSI**
SWIFT : BSFRSARI
Beneficiary bank : BANQUE BEMP SAUDI FRANSI BBSF
SWIFT;BBSFSYDA
Name of the final beneficiary (MARKAZ AL NAKED/BSF):
(0125719/BSF)

تحذير وإنذار

- من يقوم بتزوير هذا الكتاب ويشترك بطبعه أو تغليفه أو بيع النسخ المزورة يلاحق بأقصى العقوبة المنصوص عليها في القوانين ويتحمل كل ضرر ناجم عن ذلك .
- قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (5)د 1988/9/8 م بشأن الحقوق المعنوية أسقط الفتاوى التي يتذرع بها لصوص الكتاب لتغطية كسبهم الحرام فقد جاء في مادته الثالثة :

((حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها))

- صدر في سوريا قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ ويقضي القانون بحماية حقوق المبدعين والمفكرين في شتى ميادين الأدب والعلم والفنون منمختلف أشكال العبث سواء بالانتحال أو التشويه أو الطمس أو بأي مسٍّ من شأنه أن يسيء إلى المؤلف .

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

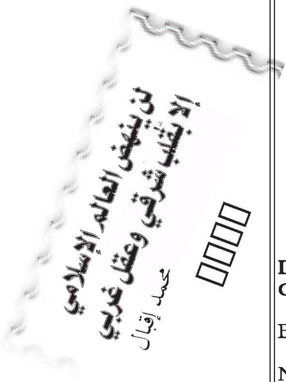

صدر من هذه السلسلة

محتويات الكتاب

بين يدي الرسائل .... □

الأمير أجير: □إن خير ماستأجرت...□.................. □

اجتماع الأمانة والقوة في الناس قليل .... □

المواءمة والتكامل يحفظان التوازن .... □□

الشورى والمشاورة تعصمان من الزلل .... □□

الشورى في بناء السلطة واجبة وملزمة .... □□

المشاورة في أداء السلطة دائرة بين الإلزام والاستعلام .... □□

نماذج من المشاورات النبوية............................. □□

تخصيص أهل الخبرة والمكانة بالمشورة .... □□

مشاركة النساء: □إني من الناس□........................ □□

بين يدي الرسائل

إذا همَّ ألقى بين عينيه عزمه
ونكّب عن ذكر العواقب جانبا
ولم يستشر في أمره غير نفسه
ولم يرض إلا قائم السيف صاحبا[1]

هكذا افتخر الشاعر بشر بن ناشب بعدم النظر في العواقب، ونبذ المشاورة، والاحتكام إلى منطق القوة. لكن للإسلام في الشأن العام رؤية مختلفة، أساسها الشورى والعدل والحرية، وترجيح مصلحة الجماعة المؤمنة على ذات الفرد المتضخمة. وغاية هذه الرسالة الأولى من (رسائل الفقه السياسي)أن تسهم في تجلية المبادئ الإسلامية المؤسّسة لبناء السلطة وأدائها، من خلال استقراء لبعض ما ورد في السنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين من سوابق سياسية في هذا المضمار.

١- البيتان لسعد بن ناشب على المشهور من أقوال مؤرخي الأدب، انظر مثلا ابن قتيبة: الشعر والشعراء ١/١٤٩، وإن كان التنيسي نسب البيت الأول منهما إلى مالك بن الريب. انظر التنيسي: المنصف للسارق والمسروق منه ص ١٣٦. وقد أورد البيتين أبو حيان ضمن تفسيره آية المشاورة. أبو حيان: البحر المحيط ٤١٠/٣

ونحاول عبر استنطاق هذه النصوص استنباط إجابات على بعض الإشكالات ذات الصلة بهذا الشأن، مثل:

- ✧معايير الكفاءة السياسية في الإسلام.
- ✧الفرق بين الشورى والمشاورة .
- ✧من يشملهم الأمر بالشورى والمشاورة.
- ✧مدى الإلزام والإعلام فيهما.
- ✧وضع المشاورة في موضعها.
- ✧تخصيص أهل العلم والخبرة بمكانة خاصة في هذا الأمر
- ✧اعتبار الأغلبية مرجحا وقت التشاور.
- ✧حق المرأة المسلمة في المشاركة في الشورى والمشاروة.

ولسنا نطمح إلى تقديم إجابات شافية على جميع هذه الإشكالات العملية - بل نترك ذلك لأهله المؤهلين له- وإنما هي محاولة لكشف جوانب من النموذج الإسلامي في بناء السلطة وأدائها، عسى أن يكون ذخرا للعاملين على بناء سلطة شرعية في البلاد الإسلامية، مع لفت نظر المهتمين بالسياسة نظريةً وممارسةً إلى ثراء السنة النبوية في هذا المضمار، وضرورة الاغتراف منها والاهتداء بهديها.

الأمير أجير: «إن خير ماستأجرت...»

))دخل أبو مسلم [الخولاني] على معاوية [بن أبي سفيان]، فقام بين السماطين فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: مه، فقال [معاوية]: دعوه فهو أعرف بما يقول، وعليك السلام يا أبا مسلم. ثم وعظه وحثه على العدل.))(□) ولم يكن ذلك التابعي اليماني الزاهد -وهو يستعمل لفظ الأجير- متلاعبا بألفاظه أو متطاولا على قائده، وإنما كان منطلقا من التصور الإسلامي الحق لمترلة الحاكم وعلاقته بالأمة: إنها علاقة الأجير برب العمل. فالأمة هي رب العمل، والحاكم أجير لها، أنابته لأداء وظيفة الحكم، لقاء أجر مادي معلوم، ومكانة معنوية مشروطة، والتزمت معه بعقد اختياري طرفاه: الأمانة والنصح من الحاكم، والطاعة والنصرة من المحكوم.

ولما كان الحاكم أجيرا للأمة، كان من المطلوب أن يتصف بصفتي الأمانة والقوة اللتين امتدحهما القرآن الكريم في الأجير على لسان ابنة شعيب: «إن خير من استأجرت القوي الأمين.»(□) أما الأمانة فهي تشمل الصفات الأخلاقية التي تكبح جماح الحاكم، وتكون وازعا له من نفسه يمنعه من أن يستأثر بالسلطة والثروة، أو يؤثر بهما ذويه، أو يسيء استعمالهما أيَ نوع من الإساءة كان. وأما القوة فهي تشمل الخبرات السياسية والعسكرية والفنية التي تمكّنه من الاضطلاع بمهمته على الوجه الأكمل والأصلح للأمة.

□- الذهبي: سير أعلام النبلاء □□/□

□- سورة القصص، الآية □□

اجتماع الأمانة والقوة في الناس قليل

وقد اشتهر أفذاذ من أصحاب رسول الله ﷺ باجتماع الأمانة والقوة فيهم، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي وصفه النبي ﷺ بأنه « قوي أمين لا يخاف في الله لومة لائم»، وسنورد كامل نص الحديث فيما بعد. ومنهم عتاب بن أسيد رضي الله عنه الذي ورد فيه من حديث أنس «أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وكان شديدا على المريب لينا على المؤمنين...»[□] وعن عمر بن أبي عقرب سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره إلى بيت الله يقول: «والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان.»[□]

كما اشتهر عدد من الصحابة بالأمانة بمعناها السياسي الذي نقصده هنا، منهم أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه الذي سماه النبي ﷺ (أمين هذه الأمة)، وهو يوليه على نجران: «عن حذيفة قال: جاء العاقب والسيد، صاحبا نجران، إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه، قال : فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبيا فلاعنّنَا لا نفلح نحن ولا عقبُنا من بعدنا. قالا : إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلا أمينا، ولا تبعث معنا إلا أمينا.

□- ابن حجر الإصابة □□□□□

□- ابن حجر: الإصابة □□□/□ وقال: ''إسناده حسن''

فقال [النبي ﷺ]: لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين. فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح. فلما قام، قال رسول الله ﷺ: هذا أمين هذه الأمة»(□).

لكن الأمانة والقوة قلما تجتمعان في الشخص الواحد، وإذا اجتمعتا فقل أن يكون ذلك بتوازن، وهنا لب الإشكال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «أشكو إلى الله جَلَد الفاجر وعجز الثقة»... ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم مع أنه أحيانا يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة رفع يديه إلى السماء، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»... وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا ...لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم»(□) .

□- البخاري □□□□□□ وابن ماجه □□□□

□- ابن تيمية: السياسة الشرعية □□-□□ وحول حديث :"اللهم إني أبرأ إليك ..." انظر البخاري □□□□/□ و□□□□/□ وصحيح ابن حبان □□/□□ والبيهقي: السنن الكبرى □□□/□ والنسائي: السنن الكبرى □□□/□، وعبد الرزاق: المصنف □□□/□□ أما حديث :"يا أبا ذر ... " فقد رواه مسلم □□□□/□ والبيهقي في الكبرى □□□/□ وفي شعب الإيمان □□/□ والنسائي في الكبرى □□□/□ وفي المجتبى □□□/□ والبزار □□□/□

ففي هذا النص التحليلي يورد ابن تيمية مثالين على عدم التوازن في الأمانة والقوة لدى اثنين من الأكابر: المثال الأول هو خالد بن الوليد رضي الله عنه الذي غلبت عليه صفة القوة، فأحسن الذهبي في وصفه بأنه «سيف الله تعالى، وفارس الإسلام، وليث المشاهد»(□)، لكن قوته الطاغية على أمانته هي التي جعلت النبي ﷺ يستنكر قتله قوما أظهروا الإسلام، ويتبرأ إلى الله من فعله. وهي التي جعلت عمر يستنكر قتله مالك بن نويرة، ثم يعزله فيما بعد ويقول: «إن في سيف خالد رهقا»(□). يعلل ابن تيمية ذلك بقوله: «لم يكن خالد معاندا للنبي ﷺ□ بل كان مطيعا له، ولكن لم يكن في الفقه والدين بمترلة غيره، فخفي عليه حكم هذه القضية. ويقال إنه كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، وكان ذلك مما حركه على قتالهم.»(□)

والمثال الثاني هو أبو ذر رضي الله عنه، وقد كان إماما في الزهد والورع وصدق اللهجة ونقاء السريرة، لكن النبي ﷺ أبى أن يوليه إمارة، وعلل ذلك بضعف أبي ذر الذي يفقده عنصرا من عناصر الكفاءة السياسية بغض النظر عن ورعه الشخصي، إذ أن الأمانة من دون قوة لا تكفي للاضطلاع بأمر المنصب العام، ومثلها القوة من غير أمانة.

□- الذهبي: سير أعلام النبلاء □□□/□
□- ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم □□□/□
□- ابن تيمية: منهاج السنة □□□/□

ويورد ابن تيمية مثالا آخر على عدم التوازن بين الأمانة والقوة، هو ذو النورين أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه الذي طغت أمانته على قوته فآنس فيه بعض الطامعين ضعفا.

قال ابن تيمية: «...وأما عثمان رضي الله عنه فإنه بنى على أمر قد استقر قبله بسكينة وحِلم وهدى ورحمة وكرم، ولم يكن فيه قوة عمر ولا سياسته، ولا فيه كمال عدله وزهده، فطُمِع فيه بعض الطمع، وتوسعوا في الدنيا، وأدخل من أقاربه في الولاية والمال، ودخلت بسبب أقاربه في الولايات والأموال أمور أنكرت عليه، فتولد من رغبة بعض الناس في الدنيا، وضعف خوفهم من الله، ومنه، ومن ضعفه هو، وما حصل من أقاربه في الولاية والمال ما أوجب الفتنة حتى قتل مظلوما شهيدا.»[□].

المواءمة والتكامل يحفظان التوازن

إن عدم اجتماع الأمانة والقوة في أغلب الناس يثير إشكالا عمليا يمكن التخفيف منه من خلال مبدأي المواءمة والتكامل. أما المواءمة فهي إدراك لملابسات المنصب، وصلة ذلك بأشخاص معينين، بغض النظر عن خبراتهم الشخصية. وهو درس يمكن استنباطه من تأمير النبي ﷺ أسامة بن زيد على جيش لقتال الروم، رغم أن أسامة رضي الله عنه لم يكن

□- منهاج السنة □□□/□

في مستوى كبار المهاجرين والأنصار الموجودين في جيشه من حيث التمرس بالحرب والخبرة بالسياسة. لكن النبي ﷺ «أرسله إلى ناحية العدو الذين قتلوا أباه، لما رآه في ذلك من المصلحة»[1] مصلحة وجود دافع زائد لديه، ينضاف إلى الدافع العام الكامن في نفس كل مؤمن. ويبدو أن نبي الله ﷺ كان يتطلع إلى هذا الأمر منذ مدة: «قال قيس بن حازم: إن رسول الله ﷺ حين بلغه أن الراية صارت إلى خالد [في مؤتة] قال: فهلا إلى رجل قتل أبوه، يعني أسامة.»[2]

أما التكامل فهو أن يكون الحاكم صادقا مع الله ومع الأمة، مدركا لجوانب القوة والضعف في نفسه، فيبحث في رعيته عمن يستكمل به نقصه، ويتدارك به قصوره، حتى ولو كان الحاكم من أهل الأمانة والقوة، لأن التوازن المطلق كمال مطلق، وهو غير متاح للبشر. يشرح شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك في تحليله لتولية الصديق خالدا وتولية الفاروق أبا عبيدة، فيقول: «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شديدا في الله فولى أبا عبيدة لأنه كان لينا، وكان أبو بكر لينا وخالد شديدا على الكفار، فولى اللين الشديد وولى الشديد اللين ليعتدل الأمر، وكلاهما فعل ما هو أحب إلى الله تعالى في حقه.»[3]

وإذا آنس الحاكم من نفسه قوة، وكان قادرا على مراقبة ولاته ومحاسبتهم بصرامة، أمكنه تولية كل من لديه خبرة مهما يكن

١- منهاج السنة ٤/٢٧٩

٢- الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٢

٣- ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٤/٤٥٥

مستوى الأمانة عنده ضعيفا، تأسيا بسنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابن تيمية: «كان عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور، لرجحان المصلحة في عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله.»[1]

إن منطق المواءمة والتكامل هذا هو الذي دفع أبا بكر الصديق إلى التشبث بخالد بن الوليد في وقت ارتداد العرب ورميهم للإسلام عن قوس واحدة، رغم أنه كانت لدى الصديق مآخذ على خالد منها سيفه «المرهق» ، وتصرفه في المال، ومخالفته للخليفة، إذ «كان خالد إذا صار إليه المال قسمه في أهل الغنائم، ولم يرفع إلى أبي بكر حسابا، وكان فيه تقدم على أبي بكر يفعل أشياء لا يراها أبو بكر.»[2] لكن بسالة الرجل وتجربته الحربية لم تكن لتسمح للصديق بعزله وهو يواجه مأزق الردة، إدراكا منه لرجحان الاعتبارات العسكرية على غيرها يومذاك. ولهذا «حين أشار عليه عمر بعزله قال أبو بكر: فمن يُجزئ عني جزاء خالد؟»[3]

١- ابن تيمية: الخلافة والملك ص ٣٦

٢- ابن حجر: الإصابة ١/٤١٤

٣- نفس المصدر والصفحة

الشورى والمشاورة تعصمان من الزلل

إذا كانت دراسة حياة الرعيل الأول تبين الضعف البشري والنقص الفطري من حيث صعوبة اجتماع الأمانة والقوة، واستحالة اجتماعهما بتوازن مطلق، وكان الواقع الحسي يشهد ببعد حكامنا عن مستوى ذلك الرعيل في الصدق مع الله ومع الأمة، فما هو الحل العملي لذلك الإشكال المتمثل في عدم اجتماع الأمانة والقوة غالبا؟ **لقد قدم الإسلام أروع حل عملي لذلك، وهو سلطان الأمة الذي يتجسد في مبدأين:**

- ✔ **الشورى في بناء السلطة**
- ✔ **المشاورة في أدائها.**

فبالشورى تختار الأمة أقرب الناس اتصافا بصفتي الأمانة والقوة، ولا يفرض عليها خيار مسبق بالوراثة أوبالغلبة.

وبالمشاورة تستحث الأمة الحاكم الضعيف، وتلجم الحاكم القوي، وتحتفظ بحقها في عزل أي منهما واستبداله بالأصلح.

ورد مبدأ الشورى في قوله تعالي في وصف المؤمنين: «وأمرهم شورى بينهم»(□) وورد مبدأ المشاورة في أمره تعالى للنبي ﷺ: «وشاورهم في الأمر.»(□) وما ورد في الكتاب الكريم هنا مجملا، ورد في السنة النبوية السياسية مفصلا بالقول وبالفعل. لكن من المستحسن التمييز منهجيا بين مبدإ الشورى

□- سورة الشورى، الآية □□

□- سورة آل عمران، الآية □□□

ومبدإ المشاورة، إذ الشورى ترتبط بالمداولات المتعلقة بوجود السلطة ابتداء وبشرعيتها، أما المشاورة فترتبط بالمداولات المتعلقة بأداء السلطة وإدارتها وتسييرها. وهذا التمييز المنهجي مبني على اعتبار شرعي وآخر لغوي:

أما **الاعتبار الشرعي** فهو أن المشاورة وردت في القرآن الكريم في سياق الحديث إلى النبي ﷺ: «وشاورهم في الأمر»، أما الشورى فقد وردت في سياق الحديث عن المؤمنين: «وأمرهم شورى بينهم» فالنبي ﷺ لم يُؤمر بالشورى، وإنما أُمر بالمشاورة، أما المؤمنون فهم مأمورون بالشورى نصا، ومأمورون بالمشاورة ضمنا، اقتداء بالنبي ﷺ. وفائدة ذلك في التمييز بين الشورى والمشاورة، هي أن الأنبياء لا يستمدون قيادتهم من الأمة، فهم ليسوا بحاجة إلى الشورى ذات الصلة ببناء السلطة وشرعيتها، لأن شرعية الأنبياء السياسية مسألة اعتقادية، فطاعتهم طاعة لله متعينة: «من يطع الرسول فقد أطاع الله»(□) وبيعتهم بيعة لله لازمة: «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله.»(□) فحق الأنبياء في القيادة أمر مفروغ منه اعتقادا، وهو تولية من الله تعالى لا من الناس، ولذلك قال تعالى لداود: «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض.»(□)

□– سورة النساء، الآية □□

□– سورة الفتح، الآية □□

□– سورة ص، الآية □□

وفي قصة الرجل الأزدي ابن اللتبية دلالة واضحة على الفرق بين شرعية الانبياء السياسية وشرعية غيرهم، حيث ورد في القصة: «قام رسول الله ﷺ، فخطب الناس، وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟»(□) وفي روايات أخرى: « قال: أما بعد، ما بال أقوام نوليهم أمورا مما ولانا الله،»(□) «أما بعد، فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله»(□) «إني استعملت أحدكم على العمل مما ولاني الله»(□)، «إنا نستعمل منكم رجالا على ما ولانا الله.»(□) فأسند ﷺ ولايته إلى الله مباشرة، لا إلى الناس. وبذلك يتضح أن نظرية «التفويض الإلهي» التي قال بها ملوك أوربا في العصور الوسيطة هي نظرية صحيحة في الإسلام بالنسبة للأنبياء فقط. أما غير الأنبياء فهم يستمدون شرعيتهم السياسية المباشرة من الخلق لا من الخالق، وكل ادعاء منهم باستمداد الشرعية السياسية من الخالق مباشرة إنما هي تضليل للخلق وافتراء على الخالق سبحانه..

□- البخاري □□□□/□

□- ابن حبان □□□/□□

□- أبو عوانة □□□/□

□- عبد الرزاق □□/□

□- الطبراني في الأوسط □□□/□ وفي الصغير □□/□

أما الاعتبار اللغوي الذي نستند إليه في التمييز بين الشورى والمشاورة، فهو الصيغة الصرفية والإيقاع الصوتي: أما صرفيا فالأصل في الفعل على وزن «فاعَلَ» أن يكون مصدره القياسي على وزن «فِعال» مثل «قاتل قتالا» أو على وزن «مُفاعلة» مثل «شاور مشاورة.» وبذلك نحمل آية آل عمران «وشاورهم في الأمر» على المشاورة، لا على الشورى. وأما الإيقاع الصوتي فرغم الاشتراك في الجذر اللغوي فإن لفظ الشورى يوحي بمعنى الانفتاح والتداول غير المحدود بين أطراف غير محدودة العدد أو الصفة، فناسب عملية بناء السلطة التي يشترك فيها الكل مع الكل. أما لفظ المشاورة فهو يوحي بالثنائية والتداول الحصري، فناسب مشاورة الحاكم لعدد محدود من الناس، أو لعموم الناس حول أمر محدد، لكن في عملية ذات طرفين فقط. وليس استعمالنا للإيقاع الصوتي هنا مجرد انطباع، فالإيقاع الصوتي لألفاظ القرآن الكريم له شأن أحيانا في مدلولاتها، كما بينه كل من الجرجاني والزمخشري من الأقدمين. وقد قدم سيد قطب من المعاصرين دراسة تطبيقية لذلك هي كتابه «التصوير الفني في القرآن»، فأتى بنظرات ثاقبة حول مدلول الجرس الصوتي لبعض ألفاظ القرآن الكريم.

الشورى في بناء السلطة واجبة وملزمة

كثيرا ما دار الجدل حول إلزامية الشورى وإعلاميتها، بمعنى هل يجب على الحاكم الالتزام بمقتضى رأي أغلب الناس في المسألة المتناولة أم لا. لكن هذا الجدل غالبا ما انطلق من خلط بين الشورى ذات الصلة ببناء السلطة، والمشاورة ذات الصلة بأدائها، فأدى إلى تشويش وبلبلة.

وبالانطلاق من هذا التمييز المنهجي تتضح الصورة أكثر: فالشورى ذات الصلة ببناء السلطة لا بد أن تكون ملزمة، وإلا فقدت مدلولها الشرعي وثمرتها المصلحية. وكل نصوص السنة في الموضوع تدل على وجوبها ابتداء وإلزاميتها انتهاء، بل تتوعد بأسوإ العواقب من يخرج على جماعة المسلمين بعد أن يستقر رأيهم على اختيار قائد يرضونه لدينهم ودنياهم، ومن يفتات عليهم في أمر اختيار قادتهم، وهذا أبلغ وأقوى تعبير عن إلزاميتها.

وأول ما يسترعي الانتباه هنا هو حرص النبي ﷺ على أن يترك لأمته حق اختيار قادتها، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «لو كنت مستخلفا أحدا دون مشورة لاستخلفت عليهم ابن أم عبد.»(□) وفي روايات أخرى: «لو كنت مستخلفا أحدا على أمتي دون مشورة لاستخلفت عليهم عبد الله بن مسعود»(□)

□- رواه الحاكم في المستدرك □□□/□ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»

□- النسائي □□/□

و«لو كنت مؤمرا على أمتي أحدا دون مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد.»(□) وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد جهِد النبي ﷺ واجتهد لأمته نصحا، لكنه لم يلزمها باختيار شخص بعينه قائدا لها من بعده. لذلك روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «قيل يا رسول الله من نؤمر بعدك؟ قال: إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة، وإن تؤمروا عمرا تجدوه قويا أمينا لا يخاف بالله لومة لائم، وإن تؤمروا عليا –ولا أراكم فاعلين– تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم إلى الطريق المستقيم.»(□) فالنبي ﷺ هنا يزكي لأمته الأكفاء من أبنائها، لكنه يترك الأمر في أيديها بكل حرية، فهي صاحبة الحل والعقد والتأمير والعزل، كما هو واضح من قوله ﷺ: «إن تؤمروا... وإن تؤمروا». كل ما في الأمر أن على الأمة اتباع مبدأ الشورى عند اختيار القادة، ثم إلزام أولئك القادة بمبدإ المشاورة بعد اختيارهم، حتى يبقى الأمر بيد الأمة بدءا وختاما.

□– الطبراني في الأوسط □□□/□ والبزار □□/□ وأحمد □□□/□. وانظر أيضا في اختلاف ألفاظ الحديث: الترمذي □□□/□ وابن أبي شيبة □□□/□ والبزار □□/□ وأحمد □□/□ و□□/□

□– عبد الله بن أحمد بن حنبل: كتاب السنة □□□/□ وقال محققه د. محمد سعيد القحطاني: إسناده حسن" والمقدسي: الأحاديث المختارة □□/□ وقال محققه عبد الملك بن دهيش: "إسناده صحيح"، وذكر ابن حجر أن الحديث "في مسند أحمد بسند جيد»، انظر الإصابة □□/□

وقد اشتط الشيعة في دعواهم بأن النبي ﷺ نص على خلافة علي رضي الله عنه، وهذا الحديث -وهو من رواية علي نفسه- يرد عليهم. كما اشتط بعض من ردوا على الشيعة من أهل السنة وادعوا أنه ﷺ نص على أبي بكر بناء على حديث عائشة رضي الله عنها أنها «قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: ادعي لي أبا بكر وأخاك حتى اكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويقول قائل أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر.»(□) والحديث دليل صريح أن النبي صلى الله عليه قرر أن يترك للأمة خيارها في النهاية، وهو ليس صريحا في أنه ﷺ كان يريد تضمين الكتاب النص على شخص أبي بكر رضي الله عنه، بل من الجائز أن يكون أراد كتابة مبادئ وإجراءات لاختيار الخليفة، لا تعيين اسم الخليفة. كما أن قوله: «ويأبى الله والمؤمنون...» يدل على أن اختيار المؤمنين قائدهم هو الأصل، وأنه ﷺ لم يرد مصادرة اختيارهم في نهاية المطاف، حتى وإن كان يرغب في أن يختاروا أبا بكر.

أما ربط بناء السلطة بالشورى فقد قال فيه عمر رضي الله عنه: «من بايع رجلا دون مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا»(□)، «ألا من بايع رجلا دون

□- مسلم □□□□□ وابن حبان □□□□□ والنسائي □□□□ والحاكم □□□□

□- البخاري □□□□/□ وعبد الرزاق □□□/□

مشورة من المسلمين فإنه لا يبايع لا هو ولا من بويع له تَغِرَّة أن يقتلا»(□)، «ألا وإنه بلغني أن فلانا قال لو قد مات عمر بايعت فلانا، فمن بايع امرأ دون مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له ولا للذي بايعه»(□)، وقول عمر: «لا خلافة إلا عن مشورة»(□). ومن وصية عمر رضي الله عنه وهو على فراش الموت «ثم اجمَعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمراء الأجناد فأمروا أحدكم، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه»(□) وفي رواية□ تشاوروا ثم أجمعوا أمركم في الثلاث واجمعوا أمراء الأجناد، فمن تأمر منكم دون مشورة من المسلمين فاقتلوه»(□) وفي أخرى: «فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه.»(□) بل إن في تحذير النبي ﷺ كفاية للمستكفي: «عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه.»(□) ومن المعلوم أنه بدون الشورى لن يكون أمر الناس مجتمعا على رجل واحد.

□- البزار □□□/□

□- ابن حبان □□□/□

□- النسائي □□□/□ وابن أبي شيبة □□□/□

□- البيهقي في الكبرى □□□/□

□- عبد الرزاق □□□/□

□- صحح إسناده ابن حجر، انظر فتح الباري □/□

□- مسلم □□□□□□ والطبراني في الكبير □□□/□□ وأبو عوانة □□□/□

وتدل هذه الأحاديث والآثار دلالة لا لبس فيها على وجوب الشورى المتعلقة ببناء السلطة، وعلى إلزامية نتيجتها، كما تدل على أن السلطة الشرعية قائمة على عقد اجتماعي مقدس هو البيعة الاختيارية من غالب الناس، وأن من خرق قدسية هذا العقد الاجتماعي المقدس فقد أهدر دمه. أما السلطة غير الشرعية فليست بقائمة على تعاقد، وليس لها من حرمة أو إلزام شرعي في رقاب الناس، بل هي من غليظ المنكر الذي يجب تغييره.

ولا يشترط الإجماع في اختيار الحاكم لتعذره عادة، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع من «منهاج السنة»، وإنما يكفي حصول أغلبية. بل هذا هو عمل الصحابة رضي الله عنهم. فقد اعترض على بيعة أبي بكر الصديق سعد بن عبادة مدة حياته، واعترض عليها علي بن أبي طالب مدة ستة أشهر، ثم بايع بعد ذلك «ولم يكن بايع تلك الأشهر.» (□) لكن ذلك لم يؤثر في شرعية قيادة الصديق ووجوب طاعته. كما اعترض على بيعة علي بن أبي طالب عدد من كبار الصحابة في المدينة – حصرهم البعض في سبعة عشر – واعترض عليها أهل الشام، ومع ذلك « فخلافته صحيحة بالاجماع، وكان هو الخليفة في وقته، لا خلافة لغيره.» (□)

□- البخاري □□□□/□ ومسلم □□□□/□ وابن حبان □□□/□□

□- النووي: شرح صحيح مسلم □□□/□□

المشاورة في أداء السلطة دائرة بين الإلزام والاستعلام

وأما المشاورة ذات الصلة بأداء السلطة وتسييرها، فهي واجبة ابتداء، لكن نتيجتها قد تكون ملزمة للقائد المستشير، أو مجرد استعلام منه وتمحيص للرأي، قبل اتخاذ قراره بنفسه. وتدل السنة السياسية على أن النبي ﷺ التزم دائما بنتيجة المشاورة في الأمور العامة إلا في حالتين:

✧ **الحالة الأولى**: أن يكون لديه وحي من الله من تعالى في الأمر، فليس له خيار سوى الإذعان، وليست مشاورته لأصحابه في هذه الحالة سوى إعلام وإقناع باتباع التوجيه الرباني في هذا الشأن. ومن أوضح الأمثلة على ذلك صلح الحديبية الذي أصر عليه النبي ﷺ، رغم رفض السواد الأعظم من أصحابه للصلح ابتداء، كما يتضح من قصة أم سلمة الآتية. وسبب رفض المسلمين لصلح الحديبية ابتداء هو أنه «كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك.»[□] وقد كان عمر رضي الله عنه أرفع الناس صوتا برفض هذا الشرط الذي رآه ورآه المسلمون معه مجحفا: «فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول

□- البخاري □□□/□

الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا»(□) وفي رواية: «قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال :بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري»(□) وفي روايات أخرى: « قال: إني رسول الله ولست أعصي ربي وهو ناصري»(□) «قال :إني رسول الله ولن أعصيَه ولن يضيعني.»(□)

ومن الواضح من بعض روايات هذه القصة أنه ﷺ لم يُصرَّ على الصلح يوم الحديبية عن رأي منه واجتهاد، ولا خالف عامة أصحابه عن استبداد بالرأي وانفراد، وإنما كان ﷺ صادرا عن أمر إلهي ليس له أن يحيد عنه، وهو ما تنطق به عبارات الروايات الأخيرة التي أوردناها: «ولست أعصي

□- البخاري □□□□/□ والبيهقي □□□/□ والنسائي □□□/□ وابن أبي شيبة □□□/□ وأحمد □□□/□ وأبو يعلى □□□/□ والطبراني في الكبير □□/□ وأبو عوانة □□□/□

□- البخاري □□□/□ والبيهقي في الكبرى □□□/□ وعبد الرزاق □□□/□ وأحمد □□□/□ والطبراني في الكبير □□/□□

□- ابن حبان □□□/□□

□- ابن أبي شيبة □□□□□

ربي» «ولن أعصيه» «ولست أعصيه.» فليس لمسلم من عامة الناس —فضلا عن خاتم الأنبياء– أن يعصي أمر الله تعالى مراعاة لخواطر الناس، أو حرصا على الأخذ بمشورتهم.

الحالة الثانية: إذا كانت عملية المشاورة قد اكتملت، واستقر رأي الجماعة على خيار بعينه، وصدر القرار بتبني ذلك الخيار، بحيث يصبح التراجع والتردد أمرا لا يحتمل، نظرا لما يترتب عليه من ظهور الضعف والتخاذل داخل الصف المسلم. ولعل قصة الخروج إلى قريش لقتالها عند جبل أحد تصلح مثالا هنا. فقد قبل النبي ﷺ رأى السواد الأعظم من أصحابه بالخروج إلى أحد، ولم يكن ذلك رأيه، بل كان يرى المقام واتخاذ موقف دفاعي في المدينة. لكن حينما ندم بعض الناس على رأيهم الأول، وطلبوا منه الرجوع إلى موقفه الأول، أبى ذلك، لأنه ترددٌ يفضي إلى ظهور الضعف وعدم القدرة على الحسم لدى القيادة النبوية، وهو ما لا يجوز في حق القادة السياسيين والعسكريين الناجحين في أي زمان ومكان، فكيف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وقد جاء رده ﷺ معبرا: « لا ينبغي لنبي يلبس لأْمَته فيضعها حتى يحكم الله»(□) وفي رواية: «ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه.»(□) والحق أن إصرار النبي ﷺ على

□-البخاري □□□□/□ و« اللأمة الدرع وجمعها لؤم... ومنها قيل: قد استلأم الرجل إذا لبسها فهو مستلئم» القاسم بن سلام: غريب الحديث □□□□□

□- الحاكم □□□□□ والبيهقي □□□□

الخروج إلى أحد بعد أن عزم أمره، ليس رفضا لرأي الأكثرين من أصحابه، بل هو إلزام لهم برأيهم الذي ارتأوه، وصيانة لقوة المسلمين وهيبتهم في نفوس أعدائهم، في وقت يوحي فيه التردد بالضعف والتخاذل، وهو أمر لا يحتمل في الحرب.

وكل من الحالتين متضمن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[آل عمران/159] فقد وردت الآية بصيغة المتكلم: «فإذا عزمتُ» بضم التاء وإسناد العزم إلى الله تعالى([illegible]) وهو ما يقضي بعدم اعتبار آراء الناس إذا ورد وحي يحسم الأمر. كما وردت الآية بصيغة المخاطب: «فإذا عزمتَ» بفتح التاء، وهو ما يقضي بأن أمر الجماعة إذا استقر على خيار بعينه، واتخذت قيادتها بذلك قرارا، فلا مجال للتراجع، لأن كل تراجع في هذه الحالة -خصوصا في أوقات الحرب- سيكون تخاذلا وضعفا في لحظة الحزم والحسم، وذلك هو «العزم والتبيُّن» الوارد في كلام الإمام البخاري الآتي. وقد امتثل صلى الله عليه لمعنى الآية - على القراءتين- يوم الحديبية ويوم أحد.

وقد أحسن الإمام البخاري إذ بوَّب لفقه هذه المسألة بإطناب فقال: «باب قول الله تعالى: وأمرهم شورى بينهم، وشاورهم في الأمر، وأن المشاورة قبل العزم والتبين، لقوله: فإذا عزمت فتوكل على الله. فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله.

[illegible]- تفسير البيضاوي [illegible]/[illegible]

وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله. وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة، فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله. وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ. ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعدُ عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه...»(□)

ومهما يكن، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على التمييز بين الوحي الإلهي الذي لا سبيل إلى التعاطي معه غير الإذعان تعبدا لله تعالى وخضوعا، وبين اجتهاد النبي ﷺ□

□- البخاري □□□□/□ وانظر أيضا ابن حجر: تغليق التعليق □□□/□

المنبثق من خبرته البشرية وتجربته في الحياة، وهو أمر يخضع للنقاش والتداول، ومن حقهم مناقشته فيه، وإبداء آرائهم التي قد تكون أقرب إلى الصواب السياسي أو العسكري. ومن أجل هذا التميز سأله قادة الأنصار حين عرض عليهم الصفقة مع غطفان: «يا رسول الله أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله؟ أو عن رأيك أو هواك فرأينا تبع لهواك ورأيك؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا تمرة إلا بشِرىً أو قرىً.»(□) ومن قبل سأل الحباب بن المنذر رضي الله عنه يوم بدر: « يا رسول الله أهذا منزل أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة.»(□)

ولم يكن النبي ﷺ يجد غضاضة في تغيير رأيه حين يتبين الصواب السياسي أو العسكري عند غيره، كما فعل في قضية المنزل يوم بدر، والصفقة مع غطفان يوم الأحزاب. وقد تكشف من نتائج معركة بدر أن الحباب كان مصيبا في نظره العسكري، كما هزم الله جيش الأحزاب في النهاية دون أن يخسر الأنصار ثمار نخيلهم.

□– الطبراني في الكبير □□□□ وأبو نعيم: معرفة الصحابة □□□□□□ وقال الهيثمي "ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات" انظر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد □□□□□

□– ابن هشام: السيرة النبوية □□ □□□ وابن حزم: جوامع السيرة ص □□□

ولبعض الفقهاء المعاصرين رأي مستحدَث في لزوم الأخذ برأي الأغلبية في المشاورة، فهو يرى أن الأغلبية الملزمة للحاكم هي الثلثان فقط، لا أقل من ذلك. ودليله حديث ابن غنم الأشعري «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»(□) وهو حديث ضعيف على أية حال. فأبو بكر وعمر -في تحليل هؤلاء- يمثلان أغلبية الثلثين، إذا كانا مع النبي ﷺ. لكن هذا الرأي -على طرافته- لا يمنع قبول رأي الأغلبية التي تقل عن الثلثين. وربما لو دقق أهل هذا الرأي الحساب لوجدوا أن الأغلبية من أصل ثلاثة لا يمكن تصورها في أقل من اثنين، فاثنان من أصل ثلاثة أغلبيةُ ثلثين، وأغلبيةٌ مطلقة، وأغلبية بسيطة، في ذات الوقت.

والذي نفهمه من مجمل النصوص التي اطلعنا عليها في هذا الشأن أن الشورى في بناء السلطة واجبة ابتداء ملزِمة انتهاء، كما بينا من قبل، وأن المشاورة فيها تفصيل:

* فهي واجبة ونتيجتها ملزمة في الأمور العظيمة التي لا تدخل في اختصاصات الحاكم، نظرا لخطورتها وتأثيرها على مجمل الأمة، كإعلان الحرب، وإبرام الصلح...الخ ولذلك نزل النبي ﷺ عند رأي الأغلبية الراغبة في قتال قريش عند سفح أحد.

□- أحمد □□□/□ وقال الهيثمي: "رجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ" الهيثمي □□/□ كما ضعفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" الحديث رقم □□□□.

وقد جاء الفقه الدستوري المعاصر منسجما مع الفعل النبوي هنا، فمنع السلطة التنفيذية من اتخاذ مثل هذه القرارات المصيرية دون موافقة البرلمان أو استفتاء الشعب بعامة، وهذا أمر منصوص عليه في دساتير كل الدول الديمقراطية اليوم..

* وفي الأمور التي تدخل في صلاحيات الحاكم التنفيذية، والتي لا يستطيع أداء مهمته دونها، كتعيين رجال الدولة التابعين له وعزلهم، فالمشاورة واجبة لكن نتيجتها غير ملزمة له. فبيعة الأمة له تقضي له بحق التصرف في هذه الأمور، والأمة تراقب وتصحح. وليس ذلك بمانع أن يتم تقييده في بعض هذه الأمور لحيوها، فيكون له اختيار وزرائه وولاته وقادة جيشه مثلا، ثم يقر البرلمان هذا الاختيار قبل نفاذه، كما جرى العرف في بعض الدول اليوم، حتى يكون القرار مركبا، يعبر عن صلاحيات الحاكم ورقابة الأمة في ذات الوقت.

* أما في الأمور الشخصية التي يتحمل الفرد مسؤوليتها ونتيجتها حصرا، فالمشاورة فيها غير واجبة، ونتيجتها غير ملزمة، ولكنها مستحبة للمسلم تأسيا برسول الله ﷺ، الذي استشار في أمور عائلية خاصةٍ بعض أقاربه وأحبائه، كعلي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما. والمشاورة بهذا المعنى تخرج عن نطاق بناء السلطة وأدائها، فهي ليست فعلا سياسيا، بل حكمة أخلاقية، تفيد الفرد في حياته الشخصية.

نماذج من المشاورات النبوية

لقد كان النبي ﷺ كثير المشاورة، حتى روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.»(□)

ومن مشاورات رسول الله ﷺ لأصحابه - تمثيلا لا حصرا- ما يلي:

أولا: مشاورته الأنصار في قتال قريش يوم بدر: عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر، استشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه، ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضي الله عنه، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله ﷺ. قالوا: إذن لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: «اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون»، والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى بَرْك الغِماد لاتبعناك.»(□) وفي رواية: «فاستشار المسلمين، فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه فسكت، ثم استشار فأشار عليه عمر رضي الله عنه فسكت،

□- سنن الترمذي □□□/□ ونحوه في سنن البيهقي الكبرى □□□/□ ومصنف عبد الرزاق □□□/□ ومسند أحمد □□□/□ وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري □□□/□□: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع" وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه □□□/□: "فيه انقطاع".

□- البيهقي في الكبرى □□□/□□ والنسائي □□/□ وأحمد □□□/□ وصحح إسناده الذهبي في المهذب □□□□/□ والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، الحديث رقم □□□□.

فقال رجل من الأنصار إنما يريدكم.»[□] وفي روايات أخرى: «أن رسول الله ﷺ شاور، حين بلغه إقبال أبي سفيان. قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة [أحد قادة الأنصار] فقال : إيانا تريد؟ يا رسول الله! والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نُخيضها البحر لأخضناها. ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برْك الغماد لفعلنا»[□] «فقال قائل الأنصار: تستشيرنا يا نبي الله...»[□] «فقالت الأنصار: والله ما يريد غيرنا...»[□]

ثانيا: مشاورته في أسرى بدر، هل ينبغي قتلهم أم قبول الفداء منهم: «فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوى

□- أبو يعلى □□□/□ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، الحديث رقم □□□□: ''صحيح على شرط الشيخين''

□- مسلم، الحديث رقم □□□□، وأحمد □□□/□

□- أحمد □□□/□

□- ابن حبان □□/□□

رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهْوَ ما قلت...»(□) وفي رواية:» قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر وعلي: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ ...»(□) ومثلها: «... فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعليا وعمر رضي الله عنهم»(□) وفي رواية أخرى بصيغة أعم: «قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟»(□) أو «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟»(□) دون قصر ذلك على أبي بكر وعمر وعلي، بل وردت الاستشارة عامة لجميع الحضور من الصحابة. ورواية الطبراني أصرح في ذلك إذ ورد فيها: «لما قدم رسول الله ﷺ بالأسارى استشار فيهم الناس...» بل فيها: «فجمع أصحابه فقال لهم أشيروا علي فيهم.»(□)

ثالثا: مشاورته الناس في الخروج إلى قريش لقتالها عند جبل «أُحد»، أو انتظارها في المدينة، واعتماد خطة دفاعية لصدها، «وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة يقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا: تخرج بنا يا رسول الله إليهم فنقاتلهم بأُحُد، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر.

□–مسلم □□□□□□ وعبد بن حميد □□/□ ونحوه عند أبي عوانة □□□/□ والبزار □/□□□

□– ابن حبان □□□/□□ والبيهقي في الكبرى □□□/□

□– أحمد □□/□

□– الحاكم □□□□ والترمذي □□□/□ والبيهقي □□□/□ وابن أبي شيبة □□□/□

□– أبو يعلى □□□□□

□– الطبراني في الكبير □□□/□□

فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس أداته فلما لبسها ندموا وقالوا: يا رسول الله أقم فالرأي رأيك. فقال رسول الله ﷺ ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه...»[□] و»عن جابر بن عبد الله قال استشار رسول الله ﷺ الناس يوم أحد فقال: ... فلو قاتلتموهم في السكك، فرماهم النساء من فوق الحيطان، قالوا: فيدخلون علينا المدينة؟ ما دُخلتْ علينا قط، ولكن نخرج إليهم، قال: فشأنكم إذن. قال [الراوي]: ثم قدموا قالوا رددنا على رسول الله ﷺ رأيه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا يا رسول الله رأيك. فقال: ما كان لنبي أن يلبس لأمته ثم يخلعها حتى يقاتل...»[□]

رابعا: مشاورته قادة الأنصار في التنازل لقبيلة غطفان عن نصف تمر المدينة على أن تنسحب غطفان من جيش الأحزاب الذي يحاصر المدينة يومذاك: «عن أبي هريرة قال: جاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد شاطرنا تمر المدينة، قال [ﷺ]: حتى أستأمر السُّعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود رحمهم الله، فقال: إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة،

□- صحح إسناده ابن حجر في تغليق التعليق □□□/□ وحسنه في فتح الباري □□/□□□

□- النسائي □□□/□ وانظر أيضا البيهقي □□/□ ومسند أبي عوانة □□□/□ □□

فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا حتى تنظروا في أمركم بعدُ. قالوا: يا رسول الله أوحيٌ من السماء فالتسليم لأمر الله؟ أو عن رأيك أو هواك فرأينا تبع لهواك ورأيك؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا تمرة إلا بشِرىً أو قرىً. فقال رسول الله ﷺ [لغطفان]: هو ذا تسمعون ما يقولون... »(□) وفي لفظ آخر: « جاء الحارث إلى رسول الله ﷺ فقال: ناصفنا تمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا. فقال: حتى أستأمر السعود: سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، يعني يشاورهما، فقالا: لا والله ما أعطينا المدينة من أنفسنا في الجاهلية، فكيف وقد جاء الله بالاسلام. فرجع إلى الحارث فأخبره.»(□)

خامسا: مشاورته علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد في فراق عائشة رضي الله عنها أثناء محنة الإفك. قالت عائشة: «فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله. فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الودِّ لهم، فقال أسامة: أَهْلَكَ يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيرا. وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها

□- الطبراني في الكبير □□/□ وقال الهيثمي: "رواه البزار والطبراني... ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات" مجمع الزوائد □□□/□

□- مجمع الزوائد □□□/□

كثير...»[□] ثم مشاورته جمهور الناس في المسجد حول طريقة الرد على الذين جاءوا بالإفك: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما تشيرون عليَّ في قوم يسبون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط ...»[□] وفي رواية: «أما بعد، أشيروا عليَّ في أناس أَبَنُوا أهلي، وايم الله ما علمت على أهلي من سوء، وأَبَنُوهم بمَنْ -والله- ما علمت عليه من سوء قط، ولا يدخل بيتي قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي.»[□]

وضع المشاورة في موضعها

يتبين من الأمثلة أعلاه أن حدود المشاورة هي ما يمليه الموقف وتقتضيه المصلحة، وأنها يمكن أن تكون عامة أو خاصة، في أمر عام أو خاص:

- ففي الخروج إلى قتال قريش عند جبل أحد، أو قتالها داخل المدينة، استشار النبي ﷺ جميع الناس، لأنها مهمة عامة تحتاج إلى مشاركة الجميع بالرأي والتنفيذ. فالدفاع عن المدينة واجب الجميع، والنصر أو الهزيمة في ذلك يشملان الجميع، فكان من حق الجميع الإدلاء برأيهم في الاستراتيجية العسكرية الملائمة لتلك المهمة. فجاءت الاستشارة النبوية عامة مطلقة.-

---

□- البخاري □□□/□ ومسلم □□□□/□ وابن حبان □□/□□ والنسائي □□□/□ وأحمد □□□/□ والطبراني في الكبير □□/□□ وعبد الرزاق □□□/□ وأبو يعلى □□□/□

□- البخاري □□□□/□

□- البخاري □□□□/□ ومسلم □□□□/□ والترمذي □□□/□ وأبو يعلى □□□/□ وأحمد □□/□ والطبراني في الكبير □□□/□□. وأبنوا أهلي "معناه عابوا أهلي أو اتهموا أهلي وهو المعتمد، لأن الأبن بفتحتين التهمة. وقال ابن الجوزي المراد رموا أهلي بالقبيح." فتح الباري □□□/□

وفي قتال قريش يوم بدر استشار النبي ﷺ الأنصار خاصة، وأعرض عن كلام أبي بكر وعمر، لأن الأنصار لم تربطهم بنبي الله ﷺ قبل ذلك بيعة قتالٍ خارج المدينة، وإنما كانوا ملتزمين -بمقتضى بيعة العقبة الثانية- بحمايته داخل المدينة، فكان لابد من أخذ رأيهم والتأكد من رضاهم بالتزام جديد زائد عن بنود بيعة العقبة. والنبي ﷺ «كان يتخوف [من الأنصار] أن لا يوافقوه، لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده [داخل المدينة] لا أن يسير بهم إلى العدو.»(□)

- وفي بذل نصف تمر المدينة لغطفان لم يستشر سوى قادة الأنصار، لأن الأنصار هم أهل الأرض ومُلاَّك النخيل، وهم الذين سيتحملون عبء تلك الصفقة لو كانت تمت. أما المهاجرون فقد أُخرجوا من ديارهم وأموالهم وتركوها خلفهم بمكة، فلا شأن لهم بأمر الأرض والنخيل في المدينة..

- وفي قضية أسرى بدر جمع بين المشاورة العامة والخاصة، فاستشار الجيش كله، لأن لجميع أفراده حقا في الأسرى، واختص أبا بكر وعمر وعليا بمشاورة خاصة، لأن الأسرى من قريش، وفيهم إخوان للمهاجرين وأبناء عمومة وأقارب، فلا يحسن التصرف في رقابهم دون استبيان مشاعر المهاجرين حول هذا الأمر. ولذلك قال أبو بكر: «يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة.»

□- فتح الباري □□□□□

– ونفس الجمع بين المشاورة العامة والخاصة فعله في قضية الإفك، فاستشار أسامة بن زيد وعلي بن أبي طالب في فراق عائشة، فهذا ابن عمه وذاك مولاه، وحري بقضية عائلية مثل هذه أن تظل في محيطها الخاص. أما الجانب العام من الأمر وهو طريقة الرد على الذين جاءوا بالإفك، فقد خطب عموم الناس في المسجد واستشارهم فيهم، لأنها قضية سياسية عامة تتعلق بمقام النبوة وقيادة المجتمع المسلم، وخطر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا.

لكن عموم اللفظ الذي ورد به الأمر بالمشاورة في القرآن الكريم، وأكثر التطبيقات النبوية تدل على أن الأصل في المشاورة في الأمور العامة هو العموم. وقد حاول بعض المفسرين أن يقصر مدلول آية المشاورة على أبي عمر وعمر، لكن عموم اللفظ لم يسعفهم. وقد أحسن القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم، فقال: «المراد بقوله: «وشاورهم في الأمر» جميع أصحابه، ورأيت بعضهم قال: المراد به أبو بكر وعمر، ولعمْر الله إنهما أهل لذلك وأحق به، ولكن لا يقصر عليهما، فقصره عليهما دعوى.»([illegible])

ولعل أحسن ضابط هنا حول من تشملهم الشورى والمشاورة، هو ذلك الذي يمكن استنباطه من التعبير القرآني:

[illegible]– ابن العربي: أحكام القرآن [illegible]/[illegible]

«وأمرهم شورى بينهم»، فكل من كان الأمر أمره، بمعنى أنه معني بذلك الأمر، متأثر بنتائج القرار السياسي الذي سيتخذ حول ذلك الأمر، فإن من حقه الإسهام في المشورة، سواء أصالة أو نيابة. وقد رأينا كيف حرص ﷺ على أن يكون المعنيون بكل أمر، المتحملون ثمن القرار السياسي، المتأثرون بثمراته ومآلاته، أول من تتم استشارتهم فيه، مثل المهاجرين في أمر أسرى بدر، والأنصار في أمر تمر المدينة. ومن هنا يتبين أن الشورى ذات الصلة ببناء السلطة لا بد أن تكون عامة، نظرا لتأثر حياة الجميع بنوعية القيادة التي ستقودهم. فاختيار قيادة الدولة أمر عام بطبيعته، فالشورى فيه عامة بداهة. ويشمل ذلك باصطلاحنا المعاصر، حق جميع البالغين رجالا ونساء في التصويت لانتخاب قادة الدولة.

أما المشاورة ذات الصلة بأداء السلطة بعد بنائها، فهي قد تعم أو تخص، أو تأتي تركيبا من العموم والخصوص. إذ قد تكون آثار القرار السياسي عامة فتتعين المشاورة العامة، وقد تكون آثاره محصورة في جزء مخصوص من المجتمع، فتنحصر المشاورة في هذا الجزء من المجتمع. وقد تكون نتائج القرار السياسي مؤثرة على الجميع، لكنها أبلغ تأثيرا على بعض دون بعض، فيتعين التركيب بين المشاورة العامة والخاصة.

تخصيص أهل الخبرة والمكانة بالمشورة

ورد عن عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر في الأمر من أمر المسلمين مع أبي بكر رضي الله عنه، وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه.»(□) وقد أكثر النبي ﷺ من استشارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وعُرف عنهما «ملازمتهما للنبي في مدخله ومخرجه وذهابه»(□) حتى غبطهما أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على ذلك –وحق له أن يغبطهما– فقال: «حسبت أني كنت كثيرا أسمع النبي ﷺ يقول: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر.»(□) وقد أحسن العلامة علي القاري في توصيف العلاقة الشخصية والسياسية بين النبي ﷺ وبين أبي بكروعمر رضي الله عنهما، فقال: «كانا وزيريه في حال حياته، وصارا ضجيعيه بعد مماته.»(□) فليس بمستغرب أن تم تخصيص أبي بكر وعمر باستشارات كثيرة من دون الناس.

□- الحاكم □□□/□ والبيهقي □□□/□ والترمذي □□□/□ وأحمد □□/□ وابن خزيمة □□□/□ وأبو يعلى □□□/□ وحسنه الترمذي، وقال ابن حجر: "أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات ...إلا أن في إسناده اختلافا على علقمة" فتح الباري □□□/□ وصححه الشيخ مقبل الوادعي بصيغة أخرى في كتابه: "الجامع الصحيح" □□□/□.

□- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية □□□□□

□- البخاري □□□□□□ ومسلم □□□□□□ وابن ماجه □□□□ والنسائي في السنن الكبرى □□□□ وفي فضائل الصحابة □□□

□- بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري □□□□□

وقد اختص النبي ﷺ قادة الأنصار -مثل سعد بن معاذ وسعد بن عبادة- بالاستشارة في بعض الأمور التي تخص الأنصار، كمصالحة غطفان على نصف (أو ثلث) تمر المدينة. ويمكن أن نفهم هذا الاختصاص بالمشورة لأبي بكر وعمر وللسعدين من وجهة نظر دستورية على وجهين:

✦ <u>**أولهما:**</u> أن نعتبر أبا بكر وعمر نائبين عن المهاجرين، والسعدين نائبين عن الأنصار. وفكرة التمثيل والنيابة في المشاورة لها أصل في السنة، ومن أمثلتها بيعتا العقبة، وسؤال النبي ﷺ عرفاء الناس عن رأيهم في التنازل لهوازن عن سبيهم لما جاؤوا تائبين بعد غزوة حنين. وقد بوب البخاري لهذه القصة: «باب العرفاء للناس» وأورد فيها «أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن: إني لا أدري من أذن في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤُكم أمرَكم. فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيَّبوا وأذِنوا»(□) و»العرفاء مقام الوكلاء»(□)، وهو ما نسميه باصطلاحنا المعاصر بنواب الشعب من أعضاء البرلمانات ومجالس الشوري.

□- البخاري □□□□/□ والألباني: صحيح سنن أبي داود (الحديث رقم □□□□) وعبد الرزاق □□□/□

□- يوسف بن موسى الحنفي: معتصر المختصر □□□/□

✦وثانيهما: أن نعتبر أبا بكر وعمر والسعدين من أهل العلم والخبرة، فاختصاصه ﷺ لهم بالمشاورة مبني على خبرتهم وعلمهم، لا أنهم ممثلون لعامة الناس من ورائهم. ويشهد لهذا الفهم أن أبا بكر وعمر –على خلاف السعدين– لم يكونا من زعماء قريش قبل الإسلام، ولا هما ينتميان إلى بيوت القيادة في قريش. كما يشهد له عمل عمر رضي الله عنه. قال البخاري رحمه الله: «كان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل.»(□) فعمر كان يختص طائفة من المسلمين بالاستشارة أحيانا، ويصغي إليهم أكثر مما يصغي إلى غيرهم، لعلمهم بكتاب الله عز وجل، الذي هو الأصل والمرجع عند الملمات. وهذا ما يزكي الرأي القائل باختصاص أهل العلم والخبرة باستشارة خاصة.

والذي يظهر من الجمع بين النصوص أن لا تناقض: فاختصاص النبي ﷺ بعض أهل العلم والثقة والخبرة موجود في السنة، لكنه لا يناقض حق عموم المسلمين في المشاورة. وإنما هو جمع بين المشاورة العامة والخاصة. ويصار إلى المشاورة الخاصة –نيابة عن العامة– إذا فرضت ذلك ظروف عملية تمنع من استبيان رأي الجميع، كما حدث في شأن سبي حنين. كما يصار إليها حين تقتضي طبيعة الموضوع الاقتصار على بعض دون بعض لأن الأمر يهمهم أكثر، أو لما لديهم من علم وخبرة مكنونة، أو لحساسية الموضوع من الناحية السياسية والأمنية.

□- البخاري □□□□/□

ومن عموم الشورى والمشاورة أنهما تشملان الرجال والنساء معا. وقد اختلف المفسرون في جمع المذكر -مثل صيغة ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[آل عمران/159] ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[الشورى/38] – إن ورد في القرآن الكريم هل يشمل الرجال والنساء أم لا.. لكن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي قدم قرينة على خروج آية المشاورة من هذا الخلاف، طبقا لمنهجه في «إيضاح القرآن بالقرآن»، حيث بيَّن أن الأمر بالاستغفار الوارد في آية المشاورة: «فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر» يشمل الرجال والنساء بصريح قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[محمد/19] وشمول أحد الأوامر الواردة في آية المشاورة —وهو الاستغفار– للنساء يقضي بشمول الأوامر الأخرى لهن -بما فيها المشاورة– بدلالة الاقتران والتعاطف. ونفس الشيء ينطبق على آية الشورى: فإذا كان النساء داخلات بلا خلاف في تلك الصفات التي امتدح بها الخالق سبحانه عباده المؤمنين من الاستجابة لله، وإقام الصلاة، والانفاق في سبيل الله، فتلك قرينة كافية على دخولهن في الصفة الرابعة وهي الشورى: «وأمرهم شورى بينهم.»

وبالنظر في السنة السياسية، نجد ما يدعم عموم المشاورة للنساء والرجال على حد السواء. فإذا كان العلماء اختلفوا في شمول جمع المذكر للنساء، فإنهم لم يختلفوا في دخولهن تحت مدلول لفظ «الناس» وهو أكثر ما استعمل في أحاديث المشاورة: «أشيروا علي أيها الناس» «فاستشار الناس» ..الخ وفي تصحيح أم المؤمنين أم سلمة لجاريتها دليل طريف على ذلك، فعن أم سلمة: «... سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس، فقلت للجارية: استأخري عني، قالت :إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: «إني من الناس.»[1] وقد أورد العلامة ابن حزم هذا الحديث، ثم علق على دلالته في موضوعنا هذا بحجاج تذعن له العقول، فقال: «في هذا بيان دخول النساء مع الرجال في الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور... فإن قالوا [أي المعارضون لهذا التعميم]: قد تيقنا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور ولم نوقن ذلك في النساء فالتوقف فيهن واجب، قيل لهم: قد تيقنا أن رسول الله ﷺ مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال، وإن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل، وكل هذا يوجب ألا يُفرَد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع.»[2]

---

[1]- مسلم □□□□/□

[2]- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام □□□□□-□□□

وقد استشار النبي ﷺ زوجه أم سلمة يوم الحديبية، ووجد فيما أشارت به تداركا للموقف وإنقاذا للمسلمين من الهلَكة. وذلك حين «قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال [الراوي]: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا...»(□)

وسواء كان ما ذكره النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها على سبيل المشاورة –كما نفهم من السياق– أو لمجرد الإعلام، فإن أخذه بمشورتها فيه دلالة كافية على دخول المرأة المسلمة في عموم المشاورة، وقيمة خبرتها ورأيها في الشأن العام، وكيف يتجاهل عاقل رأيا أنقذ خير أمة أخرجت إلى الناس من الهلكة؟

وأخيرا ربما يحسن بنا أن نختم هذه الرسالة ببيتين للشاعر بشار بن برد، كما بدأناها ببيتين لبشر بن ناشب. فرغم ما عرف به بشار – والله يغفر له– إلا أنه عبر في هذين البيتين

□- البخاري □□□/□ وابن حبان □□□/□□ والبيهقي في الكبرى □□□/□ وأحمد □□□/□ والطبراني في الكبير □□/□□

عن ثقافة إسلامية متحضرة، لا تحتقر الشورى كما احتقرتها جاهلية القبائل، بل تدرك ضرورتها وثمرتها:

إذا بلغ الأمر المشورة فاستعن
برأي نصيح أو مشورة حازمِ
ولا تحسب الشورى عليك غضاضةً
فإن الخوافي قوة للقوادمِ(□)

أما «الخوافي» فالريش في مؤخرة جناح الطير، وأما «القوادم» فالريش في مقدمة الجناح، والمعنى أن آراء الرعية عُدة وقوة للقائد، فلا يجوز أن يحقر آراءهم أو يتجاوزها، فلن يُقلع الطائر في آفاق السماوات بقوة قوادمه دون دعم وسند من خوافيه. «قال الأصمعي فقلت لبشار: إني رأيت رجال الرأي يتعجبون من أبياتك في المشورة، فقال: أما علمت أن المشاوِر من إحدى الحسنين: بين صواب يفوز بثمرته أو خطإ يُشارَك في مكروهه. فقلت: أنت والله أشعرُ في هذا الكلام منك في الشعر»(□)

فلتكن هذه خاتمتنا، آملين أن يقهر الحق القوة، ويهزم العقل الجهالة، ويسود العدل والحرية، وينتصر بيتا بشّار على بيتيْ بِشر في نهاية المطاف...

□- الجاحظ: البيان والتبيين □□□□□
□- أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني □□□□□